

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ١٢
المعقدة يوم الأربعاء
٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثانية عشرة

السيد ستفوي

الرئيس:

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ (تابع)

البند ١١٤ من جدول الأعمال: تحطيط البرامج (تابع)

البند ١١٢ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

.../..

Distr.GENERAL
A/C.5/51/SR.12
11 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات
في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء
الوفد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى:
Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794,
.2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة
مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٠

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (A/50/712/Add.1-3) و (A/51/474)

١ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قدم تقرير الأمين العام بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (A/50/712/Add.3)، وقال إن التقرير المذكور يتضمن بياناً بالأداء المالي للبعثة عن الفترة من ١٠ حزيران/يونيه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وتتابع قائلاً إن الفقرة ٢ من التقرير تشير إلى القرارين اللذين اتخذهما مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن ولاية وتمويل البعثة. وذكر أن الجمعية العامة قررت بوجه خاص أن تعتمد مبلغاً إجمالياً ٩٥١٩٠٠ دولار للفترة الممتدة من ١٠ حزيران/يونيه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وأن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً إجمالياً ٤٠٠٦٨٥٩٩ دولار للفترة من ١٠ حزيران/يونيه إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ثم قال إن النفقات المخصومة من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء قدرت بمبلغ إجمالياً ٨٠٠٩٥١٢٠٠ دولار، فبقي رصيد غير مرتبط به يبلغ إجمالياً ٧٠٠٦١٥٤ دولار. ويعكس هذا الرصيد وفورات تحققت تحت بنود مختلفة، وذلك على سبيل المثال في النفقات المتعلقة بالوحدات، لأنه تم إلغاء عمليات إعادة للوطن ومناوبة وأنه تم تجميع وحدات، وفي تكاليف تعديل أماكن العمل وتجديدها وتشييد المبني، وفي تكاليف استئجار الطائرات/الرحلات الخاصة، الخ. وأوضح أن عوامل أخرى أدت في الوقت نفسه إلى تكبد نفقات إضافية، من ذلك على سبيل المثال التعديلات التي أدخلت على الجدول الزمني لسحب القوات، أو لأن عدد الأفراد المدنيين اللازم للفترة السابقة لإنتهاء العملية كان أكبر مما كان متوقعاً. كذلك فإن تكاليف الاتصالات بالسوائل خلال مرحلة الانسحاب زادت قليلاً عما كان متوقعاً.

٢ - وتتابع قائلاً إن الأمين العام اقترح في الفقرة ٨ من تقريره إجراءات يمكن أن تتخذها الجمعية العامة في دورتها الحالية فيما يتعلق بتمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا. ثم قال إن الإجراء الأول إجراء فني إذ يتمثل في تمديد الفترة المالية حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ويقضي الإجراء الثاني بتخفيض الاعتمادات المخصصة للفترة الممتدة من ١٠ حزيران/يونيه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وذلك ليؤخذ في الاعتبار المبلغ المقسم وإجمالياً ٩٩,٦ مليون دولار (رقم مدور). وأخيراً، وهذه المسألة الأهم فإنه يتعين على الجمعية العامة أن تتخذ قراراً فيما يتعلق بالرصيد غير المرتبط به البالغ ٦,٤ مليون دولار. وفي هذا الصدد، فإن الأمين العام يفسح المجال للجمعية العامة لاختيار من بين حلول كثيرة الحل الأكثر ملاءمة. وذكر أنه إذا قررت الجمعية العامة تطبيق الإجراءات العادية، فإنها يمكن أن تقيد المبلغ غير المرتبط به لحساب الدول الأعضاء. وهناك إمكانية أخرى تمثل في الاحتفاظ بالرصيد لاستخدامه في وقت لاحق، وذلك على سبيل المثال في تمويل المحكمة الدولية لرواندا، عندما تحدد الجمعية العامة أنماط هذا التمويل. وقال أيضاً إنها قررت بالفعل أن تتم تغطية نصف نفقات المحكمة عن طريق الأنصبة المقررة وتغطية النصف الثاني عن طريق الأرصدة غير المرتبطة بها والتي مصدرها الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا. وذكر أنه إذا التزمت الجمعية العامة بهذه الصيغة، فإن الرصيد المتوفّر لهذا الغرض يبلغ حالياً ٤,٢١ مليون دولار، وإذا ما أضفنا إليه مبلغ ٦,٤ مليون دولار إضافي، نحصل

على مبلغ إجماليه ٢٦ مليون دولار. وزاد على ذلك قوله إننا لا نستطيع في هذه المرحلة أن نحدد بدقة قيمة الموارد التي ستحتاجها المحكمة في السنة المقبلة. وذكر أن اعتمادات الميزانية المقابلة لذلك سوف تقدم في وقت لاحق خلال الدورة الحالية. غير أنه نظراً للاعتمادات التي تمت بالفعل الموافقة عليها للمحكمة هذه السنة (٢٥ مليون دولار) والوظائف العديدة التي أنشئت والتي ينبغي إدراجها في ميزانية السنة المقبلة فإنه يحتمل أن يزداد حجم الاعتمادات كثيراً.

٣ - وقبل أن يختتم السيد تاكاسو بيانه وجه الانتباه إلى الفقرة ١٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/51/474) التي توصي فيها اللجنة بأن يقييد الرصيد غير المرتبط به لحساب الدول الأعضاء.

٤ - السيد غوخاري (الهند): أعرب عن قلقه وفده بلده إزاء قيمة التكاليف التي ينبغي أن تسدد للدول التي شاركت بقوات فيبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا. وأعرب عن رغبة وفده بلده في الحصول على توضيحات من المراقب المالي كما أعرب عن أمله في أن تقدم الأمانة العامة رداً كتابياً خلال جلسة رسمية للجنة. ثم قال إن المراقب المالي أشار إلى أن انسحاب القوات كان قد انتهى تقريباً في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وأوضح أن الحالة المالية لحساب بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، أفضل من حالة حسابات عمليات حفظ السلام الأخرى. ومع ذلك فإن البلدان التي ساهمت بقوات فيبعثة لم تحصل على مستحقاتها إلا بما يغطي الفترة الممتدة حتى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وأن الأمانة العامة وأشارت مرات عديدة إلى وجود صعوبات مالية. وأعرب عن رغبة الوفد الهندي في معرفة المبلغ الصحيح المستحق للدول المساهمة بقوات عن فترة ما بعد تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أي من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ إلى نيسان/أبريل ١٩٩٦. وذكر أنه وفقاً للأرقام الواردة في الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/51/474)، والمتعلقة بوجه خاص بقيمة الاشتراكات المحصلة، فإن حجم السيولة المتوفرة في حساب بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا يكفي فيما يبدو لتغطية التسديدات عن الفترة الممتدة إلى ما بعد تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٥ - وتتابع قائلاً إن الفقرة ١١ من التقرير المذكور أعلاه تشير إلى أن رصيد المبالغ المستحقة الدفع للحكومات يبلغ حسب التقديرات ٦,٦ مليون دولار. وقال إن الوفد الهندي يود معرفة ما إذا كان هذا المبلغ يشمل تكاليف المعدات المملوكة للوحدات، وإن كانت الحالة كذلك، فإنه يود معرفة الكيفية التي تم التوصل بها إلى حساب هذا المبلغ الذي يبدو غير واقعي تماماً. وأوضح أن المبالغ المستحقة للهند فيما يتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات، تقدر، حسب الحسابات التي أجرتها الأمانة العامة نفسها، بمبلغ ٤ مليون دولار. وكما أن هناك بالتأكيد بلداناً أخرى تنتظر الحصول على مبالغ مماثلة، فإن الرصيد المذكور في تقرير اللجنة الاستشارية لا تؤيده فيما يبدو الأرقام التي أعلنتها الأمانة العامة. وأعرب مثل الهند عن رغبته في أن يقدم المراقب المالي، إذا كانت الافتراضات التي قدمها الوفد الهندي صحيحة، معلومات دقيقة بشأن مطالب تسديد التكاليف المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات أي المطالب التي وردت والمطالب التي تمت معالجتها وتسويتها بالفعل والمطالب التي سيتم تقديمها في وقت لاحق. وقال أيضاً إنه ما دامت هذه

الأرقام لم تعلن، فإن الوفد الهندي لا يمكنه أن يوافق على توصية اللجنة الاستشارية بأن تقيد الجمعية العامة الرصيď غير المرتبط به لحساب الدول الأعضاء. وقال ممثل الهند في خاتمة بيته إنه يود من جهة أخرى أن يقدم المراقب المالي في جلسة رسمية، تفاصيل الحسابات التي تم بها التوصل إلى الرقم ٧٥,٢ مليون دولار الذي يمثل قيمة الالتزامات غير المصفاة.

٦ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): بعد أن تقدم بالشكر، بالنيابة عن الأمانة العامة، إلى الدول الأعضاء التي ساهمت بقوات في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى روanda، رد على الملاحظات التي أبدتها ممثل الهند. وقال قبل كل شيء إن الحسابات تختلف عن بعضها بحسب البعثات وأن الأرصدة الإجمالية تختلف. وقال إنه يعترف، استنادا إلى ذلك، بأن الوضع أفضل قليلا في حالة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى روanda. وذكر أن الأمانة العامة تعتمد، لذلك، عندما تضع مخططات تسديد التكاليف، أن تعطي الأولوية لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى روanda. وأوضح أنه يجب إضافة التكاليف المسددة مقابل المعدات المملوكة للوحدات إلى مبلغ ٦ مليون دولار المذكور في تقرير اللجنة الاستشارية. ثم قال إن هذه المبالغ تقدر بـ ٣١ مليون دولار بشرط تأكيدها. ومن جهة أخرى، ووفقاً لأحدث الأرقام المتوفرة لدينا، فإن قيمة الاشتراكات التي لم تسدد إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى روanda تبلغ ٣٠,٩ مليون دولار. وذكر أن جميع هذه العناصر مدرجة في الالتزامات غير المصفاة. وفيما يتعلق بالتوقعات، فإن سداد التكاليف في المستقبل سيتم حسب السيولة المتوفرة. واستدرك المراقب المالي قائلاً إن بوسعه أن يؤكد رسمياً أن الأمانة العامة ستتحاول قدر الإمكان أن تسدد إلى الدول المشاركة التكاليف المتعلقة بالوحدات والمعدات المملوكة لها. ثم قال إنه من الواضح أن ذلك يفترض أن يتم بالفعل سداد الاشتراكات المطلوبة من بعض الدول الأعضاء. غير أن ما من شك أن تسديداً للمبالغ الكبيرة ستتم في جميع الأحوال. وقال في خاتمة بيته إنه لا يستطيع في هذا الصدد أن يقدم بياناً مفصلاً عن مختلف المبالغ ولكنه سيبذل في هذه الحالة أيضاً ما في وسعه من جهد. وفيما يتعلق بالالتزامات غير المصفاة، قال إنه بإمكانه أن يقدم معلومات مفصلة عنها في جلسة رسمية.

٧ - الرئيس: حاول التوفيق بين وجهات النظر التي أعربت عنها الوفود، وقال إن الأمانة العامة يمكن أن تقدم الأرقام التي طلبها وفد الهند في جلسة رسمية.

٨ - السيدة هولند (المملكة المتحدة): أشارت إلى الملاحظة التي أبدتها المراقب المالي والتي مفادها أن الأمانة العامة ستبدل كل ما في وسعها لتسديد النفقات المتعلقة بالوحدات وبالمعدات المملوكة للوحدات المشاركة في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى روanda، وذكرت بأن المملكة المتحدة شاركت في البعثة بوحدات انسحبت في كانون الأول ديسمبر ١٩٩٤ وأنه لا يزال هناك مطلبان يتعلقان بتسديد التكاليف ينبغي تسويتهم لصالحها بموجب طلبات التوريد. وأضافت قائلة إن وفد بلدتها يرى أنه ليس من الطبيعي إعطاء الأولوية للتسديدات المتعلقة بالفترات اللاحقة على التسديدات التي لا تزال مستحقة للمملكة المتحدة، وأنها تود لذلك أن تحصل من الأمانة العامة على تأكييات في هذا الصدد.

٩ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): أكد لوفد المملكة المتحدة أن ليس في الأمر ما يدعو إلى القلق بسبب الأولويات التي سيحددها الأمين العام بشأن التسديدات. واستدرك قائلًا إنه صحيح أن الأمانة العامة عليها التزامات متزامنة إزاء جهات دائنة عديدة وتعلق بمواضيع مختلفة مثل تسديد التكاليف المتعلقة بالوحدات والمعدات، وتسديد الديون المترافق عليها بموجب طلبات التوريد ودفع الغواتير المقدمة من الجهات الموردة، إلخ. وأوضح أنه نظراً لجميع هذه الالتزامات التي ينبغي التوفيق بينها والموارد المحدودة التي توفر للأمانة العامة، فإنها ستحاول إرضاء الحكومات التي تنتظر أن تسدّد لها التكاليف المتعلقة بالوحدات والمعدات التي وفرتها لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا.

١٠ - السيد غرانت (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه سيكون ممتنًا لممثلي الأمانة العامة لو زودوه بمعلومات مستكمّلة بشأن ملاك الأفراد المدنيين المستخدمين في البعثة، أي المالك الضروري مقارنة بالملاك المقترن وعدد الأفراد الذين ينبغي أن يواصلوا العمل في البعثة مع مراعاة عدد أشهر العمل المتوقعة.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٦-١٩٩٧ A/C.5/50/57) Add.1 و A/50/7/Add.16 و A/51/7/Add.1 (تابع

١١ - السيدة دي لوس أنجيليس فلوريس بريدا (كوبا): قالت إن وفد بلدها يوافق تماماً على الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية (A/51/7/Add.1). وإنها تتفق فضلاً عن ذلك على بيان مماثلة كوستاريكا، التي تحدثت بالنيابة عن مجموعة لا ٧٧ والصين، وأكدت من جديد أنه من الضروري في رأيها العمل من أجل أن يفضي تحليل الميزانية إلى اتخاذ قرارات تتمكن بها الأمم المتحدة من الامتثال امتثالاً كاملاً للمبادئ والأهداف المنصوص عليها في الميثاق.

١٢ - وتابعت قائلة إن وضع الميزانية البرنامجية أصبحت عملية شاقة وأوضحت أن اعتماد القرار ٢١٤/٥٠ يقدم أحدث دليل على ذلك إذ قررت الدول الأعضاء الموافقة على حجم للموارد أقل بكثير مما هو ضروري لتلبية احتياجات المنظمة. وقالت إن هذا القرار كان نتيجة مفاوضات دقيقة، ويعكس ضرورة مراعاة مواقف مختلف الدول الأعضاء، ولا سيما مواقف الدول التي تتوقع الآثار السيئة التي يمكن أن تترتب على إجراءات التوفير في تنفيذ الأنشطة والبرامج المقررة. وأكدت من جديد أن الجمعية العامة هي وحدها الكفيلة بإدخال تغييرات على الأنشطة والبرامج المقررة، وهي التي تحدد، في الوقت نفسه، نسبة مئوية من الوظائف الشاغرة (٤,٦٪) بالنسبة لموظفي الفئة الفنية وموظفي الخدمات العامة. وقالت إن الوفد الكوبي يرى أن هذه الترتيبات تشكل توجيهات أساسية يجب أن يستند إليها الأمين العام في إعداد تقريره بشأن إجراءات التوفير. وأعربت عن أسفها لأنها ترى أن الردود الواردة في التقرير A/C.5/50/57/Add.1 ليست مرضية أكثر من الردود الواردة في الوثيقة السابقة (A/C.5/50/57). وقالت إنه ربما صحيح واجه الأمين العام صعوبات في تحديد قرارات الهيئات التدابيرية التي تشكل ولاية تشريعية، كما أشارت إلى ذلك اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٢ من تقريرها. واستدركت قائلة إن صلاحيات الجمعية العامة واختصاصات الهيئات الحكومية الدولية تصبح عندئذ معرضة للخطر بصورة لا يمكن إنكارها. وأوضحت أن هذه المسألة ذات أهمية قصوى وينبغي للجمعية العامة أن تبحثها بعناية.

١٣ - وتابعت قائلة إن الوفد الكوبي لاحظ باهتمام بالغ المعلومات التي قدمها مساعد الأمين العام لإدارة الموارد البشرية بشأن الجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل إعادة تعيين بعض الموظفين. وقالت إنها ترى أن الأمر يتعلق هنا بمسألة أساسية نظراً للآثار التي يمكن أن تترتب على تخفيض ملاك الموظفين في مبدأ التوزيع الجغرافي العادل للوظائف. وأوضحت أنه سوف يكون من الخطأ أن نشكك من جديد في جدوى هذا المبدأ العام إذا أذعنا لأسباب قاهرة مؤقتة تتعلق بالميزانية. وذكرت أيضاً أن الوفد الكوبي يحتفظ بحقه في طرح أسئلة إضافية عندما تتوفر الردود التي طلبتها مجموعة الـ ٧٧. وقالت إنها توافق على محتوى تقرير اللجنة الاستشارية، غير أنها ترى أنه ينبغي على الجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام، في انتظار أن تتم الموافقة على التقرير بشأن استعراض الميزانية، أن يعيد الموظفين، الذين لم يعاد تعيينهم، إلى مهامهم السابقة وفي وظائفهم الأصلية. ولذلك فإن نقل الموظفين المحتمل سيكون مرهوناً بالموافقة على التقرير المذكور.

٤ - وواصلت قائلة إنه كثيراً ما يتعدد على أسماعنا أن قرارات الجمعية العامة متناقضة في نصوصها. وذكرت أن هذه الحالة تبدو جديدة نسبياً وأنها تعود في الأصل إلى اعتماد القرار ٢١٣/٤١، الذي يحدد الإجراءات الجديدة لوضع الميزانية. وأوضحت أنه كان الهدف من القرار المذكور وضع أساس مالي قوي للمنظمة وأنه كان يفترض، إذا ما تمت الموافقة على الميزانية على أساس اتفاق على أوسع نطاق ممكن، فإن الأزمة المالية ستتسوى وأن الشروط التي تفرضها الدولة المساهمة بأكبر نصيب في الميزانية ستزول. غير أنه يبدو، وفقاً للمفاوضات التي جرت بالفعل، أن السياق السياسي الذي أدى إلى اعتماد القرار ٢١٣/٤١ لم يعد قائماً. وعلى الرغم من أنه أعيد تأكيد صحة القرارين ٢١٤/٥٠ و ٢٣٠/٥٠، فإن المواقف السياسية التي اتخذتها الدولة المذكورة أعلاه، والتي أدت إلى اعتماد القرارين ٢٣١/٥٠ و ٢٣٢/٥٠، والشروط الإضافية التي حددتها مجلس نواب هذا البلد تشكل انتهاكاً صارخاً للإجراءات المتعلقة بالميزانية والمطبقة حالياً. ولعله يكون من المجدى، في ظل هذه الظروف، أن تشرع الجمعية العامة في إجراء تحليل متعمق لمدى صحة القرار ٢١٣/٤١ من أجل القضاء على هذا الداء جذرياً والتوصل إلى حل يتفق ومصالح جميع الدول الأعضاء.

١٥ - السيدة تشان يو (الصين): أشارت إلى البيان الذي أدلت به كوستاريكا بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وقالت إنها تود أن تشرح موقف بلدها.

١٦ - وتابعت قائلة إنه نظراً لأن الهدف من وضع الميزانية البرنامجية هو إنجاز البرامج التي تتوافق عليها الجمعية العامة، عن طريق رصد الاعتمادات لها. فإن من الطبيعي أن تسبق صياغة البرامج عملية وضع الميزانية. غير أنها نلاحظ فيما يتعلق بفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ أن ما تم عمله هو عكس ذلك. وأوضحت أنه نتيجة لهذا الإجراء غير المنطقي والذي تصحبه تخفيضات متعددة في الاعتمادات المخصصة مقارنة بالاحتياجات المطلوبة حتى وإننا لا ندرى ما إذا سيكون من الممكن التوفيق بين تحقيق وفورات كبيرة والتنفيذ الكامل للأنشطة والبرامج المقررة. ولذلك فإنه من المهم العودة إلى تطبيق الإجراءات العادلة.

١٧ - وأضافت قائلة إن الأمين العام ذكر في تقريره (A/C.5/50/57/Add.1) أنه سيتم إدخال تغييرات في الميزانية البرنامجية لفترة الستينيات الجارية يصل مجموع النقصان المغطاة باعتمادات إلى مليارات و ٦٠٨ مليون دولار، وذلك دون أن يحدد مع ذلك أسباب التخفيضات المقترحة ويحلل التأثير الذي سيترتب على هذه التدابير في تنفيذ الهيئات الحكومية الدولية للأنشطة المقررة. وفي ظل هذه الظروف، وكما أشارت إلى ذلك اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها (A/50/7/Add.1)، الفقرة (٣٧)، فإنه ليس من الضروري أن تتخذ الجمعية العامة أي إجراء بشأن تنقيح الاعتمادات في هذه المرحلة. لذلك يتعين على الأمانة العامة أن تقدم إلى الجمعية العامة معلومات إضافية حتى تتمكن من اتخاذ القرارات اللازمة.

١٨ - وزادت على ذلك قولها إن الأمين العام ذكر من جهة أخرى أنه يمكن تحقيق وفورات قدرها ١٥٤ مليون دولار عن طريق تطبيق التدابير الثلاث التالية: زيادة معدل الوظائف الشاغرة (إلى ١١,٨ في المائة بالنسبة للفئة الفنية وإلى ٧ في المائة بالنسبة لفئة الخدمات العامة)، وإحداث تغييرات في البرامج (إرجاؤها أو الغاؤها) وتحقيق مكاسب متصلة بالكافأة.

١٩ - واستطردت قائلة إنه من غير الممكن، فيما يتعلق بملك الموظفين، الموافقة على إجراءات لم تقررها الجمعية العامة وتشكل تعديا على صلاحياتها. وفضلا عن ذلك فلا يسعنا إلا أن نعرب عن قلقنا إزاء الأثر الذي يمكن أن يتربّع على ارتفاع معدل الوظائف الشاغرة من الفئة الفنية في مستوى تنفيذ الأنشطة الموافق عليها من الجمعية العامة.

٢٠ - وفيما يتعلق بتغيير البرامج، قالت ممثلة الصين إن الإجراءات المقترحة ستكون مناقضة للمبادئ التي طالما كررتها الجمعية العامة، أي أن الوفورات سوف لا تتحقق على حساب التنفيذ الكامل للأنشطة والبرامج المقررة وأنها ستوزع بطريقة منصفة وعادلة ولا انتقائية على جميع أبواب الميزانية. ثم قالت إنها تلاحظ في هذا الصدد أن في تقرير الأمين العام أمثلة كثيرة على التغييرات التي من شأنها أن تضر بتنفيذ البرامج الموجهة للبلدان النامية، في حين أنه يجب أن يتواصل تخصيص موارد كافية للأنشطة التي تهم صراحة أقل البلدان نموا.

٢١ - وفيما يتعلق بتحقيق مكاسب من حيث الكفاءة، قالت إنه يكون من الأفضل توضيح طبيعة هذه المكاسب بدقة إذ أنه لا يبدو دائما من الواضح أنها ستساعد على تحقيق وفورات مثل الوفورات المستهدفة في إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات ومركز حقوق الإنسان.

٢٢ - واستطردت قائلة إننا نلاحظ من جهة أخرى أن الأمين العام لم يقدم بعد تقريرا عن تمويل الأنشطة الإضافية التي طلبتها الجمعية العامة. بيد أنه يبدو أنه يواجه حالة صعبة لا يتحمل المسؤولية عنها كاملة، نظرا لأن الموارد الضرورية لتنفيذ هذه الأنشطة يجب أن تؤخذ من ميزانية مضغوطة بالفعل من غير أن يكون ذلك على حساب تنفيذ البرامج الأخرى. وأوضحت أنه لا يمكن لذلك ضمان التنفيذ الكامل للأنشطة/.

التي قررتها الجمعية العامة دون تخصيص الموارد الكافية لها. وفي هذا الصدد فإنه ليس من العدل أن يقع على كاهل الأمين العام وحده واجب تسوية هذا التناقض.

٢٢ - وأخيراً قالت إن الصين تذكر بأن المبلغ الإجمالي لنفقات ميزانية المنظمة ينبغي أن يظل دائماً في مستوى يسمح بالتنفيذ الكامل للأنشطة والولايات التي تقررها الجمعية العامة، وأنه لا يمكن التفكير في فرض حد أقصى اعتباطي. وأوضحت أن مبلغ المليارين و٦٠٨ مليون دولار الذي ينبغي أن يصل إليه مستوى الميزانية لا يجب، في حالة فترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧، أن يشكل عقبة لا يمكن اجتيازها. ثم قالت إن منظمة الأمم المتحدة التي كلفناها بالمسؤوليات الهامة مسؤولية حمان التنمية والأمن في جميع أنحاء العالم، يجب أن توفر لها الإمكانيات الازمة لتلبية مطالب البلدان النامية بصورة خاصة. غير أنها نلاحظ أن التخفيفات التي ما فتئت تمارس خلال السنوات الماضية في الميزانية أضرت بتنفيذ العديد من الأنشطة التنفيذية في مجال التنمية. وقالت في خاتمة بيانها إنه نظراً لأن هذه الظاهرة ما انفكت تشكل مصدر قلق، فإن من الأهمية بمكان أن يراعى في تحديد حجم ميزانية المنظمة الاحتياجات من الموارد.

٤ - السيد ميرمحمد (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه يوافق على البيان الذي أدلته به كمستشاركا بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وأعرب عن أمله في أن تقدم الأمانة العامة رداً مفصلاً على المسائل التي أثارتها المجموعة فيما يتعلق بالوفورات التي ينبغي تحقيقها خلال فترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧. وذكر أن هذه الأسئلة لا تعبر بأي طريقة كانت عن رغبة من جانب الدول الأعضاء في ممارسة أدنى قدر ممكن من الرقابة على الأمانة العامة كما سبق أن قيل في الجلسة السابقة. ثم قال إنه إذا كان للأمين العام بلا منازع صلاحية إدارة الأمانة العامة، كما ينص على ذلك الميثاق، فإنه صحيح أيضاً أن الدول الأعضاء لها صلاحية تحديد الأولويات التي يهتمي بها الأمين العام في تنفيذ ولايته. وأوضح أنه حالماً نفهم هذا التمييز بين الصالحيات فإنه يجب أن يظل دائماً نصب أعيننا. ولذلك فإنه من غير المقبول أن نحاول أن نفرض اعتباطياً جداً أقصى للميزانية وأن نطلب إلى الدول الأعضاء ألا تشرع في إجراء تحليل مفصل للإجراءات الرامية إلى تغيير البرامج وخفض ملاك الموظفين.

٢٥ - وتتابع قائلاً إن الدول الأعضاء، عندما اعتمدت الميزانية البرنامجية وفقاً للإجراءات المتبعة المتعلقة بالميزانية، كانت تتوقع أن تكون لديها صورة واضحة عن اقتراحات الأمين العام المتعلقة بالوفورات التي يجب تحقيقها. وفضلاً عن ذلك أكدت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على إقامة حوار بين الأمانة العامة والهيئات التداولية وأن تعيد هذه الأخيرة النظر في برنامج عمل فترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ بهدف إعطاء الأمين العام توجيهات واضحة.

٢٦ - واستطرد قائلاً إن الأمين العام يطرح في تقريره الأخير (A/C.5/50/57/Add.1) عدداً من الأسئلة يفوق عدد ما يقدمه من الأجوبة. ويقول إن الوفورات المطلوبة ستؤدي إلى إحداث تغييرات كبيرة في البرامج وتحفيضات في ملاك الموظفين، ولكنه لا يقدم تقدیرات مفصلة بشأن تحفيض الميزانية. لذلك فإنه سيكون من الصعب جداً، وربما من غير الممکن، أن تقوم الدول الأعضاء بتحليل آثار التخفيفات المستهدفة. وفضلاً

عن ذلك، نفهم أنه تم اتخاذ القرارات المتعلقة بالوفورات دون أن يتم تحديد أولويات البرنامج. لذلك قرر مدирى البرامج إرجاء تنفيذ بعض الأنشطة أو الغاءها دون مراعاة المبادئ التوجيهية المقدمة من الهيئات التدالولية ودون استشارة الدول الأعضاء. ثم قال إنه يلاحظ في هذا الصدد أن البرنامج التي تدعمها البلدان النامية هي المستهدفة بوجه خاص بإجراءات التوفير، وذلك بدءاً بالأنشطة التي تقوم بها بعض اللجان الإقليمية. وعلى العكس من ذلك فإن اللجنة الاقتصادية لأوروبا معفاة من ذلك تسبباً. ونلاحظ أيضاً أن تقرير الأمين العام لم يتضمن أي توضيح فيما يتعلق بالوفورات المنصوص عليها تحت الباب المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد).

٢٧ - وزاد على ذلك قوله إن مما يبعث أيضاً على القلق أن نعلم أن الأمين العام ينوي المحافظة على معدل عال للوظائف الشاغرة بالنسبة للفئة الفنية والشروع في صرف الموظفين العاملين بعقود دائمة من الخدمة. وأوضح أنه ينبغي على الأقل إبلاغ الجمعية العامة، التي وافقت على هذه الوظائف التي يقترح إلغاؤها، الأسباب الداعية إلى اتخاذ مثل هذه الإجراءات. وفضلاً عن ذلك، وكما أشارت إلى ذلك اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، فإن الأمين العام ينبغي لا يلتجأ إلى إنهاء الخدمة غير الطوعي لا لشيء وإنما لتحقيق وفورات في الميزانية. وفي هذا الصدد، فإن من المهم معرفة عدد الخبراء الاستشاريين والموظفين المستخدمين بعقود قصيرة المدة، وكذلك معرفة جنسياتهم، ذلك لأننا نلاحظ أن الاستخدام المتزايد لهذه الفئة من الموظفين يعرض التوزيع الجغرافي المنصف داخل الأمانة العامة إلى الخطر. ومن جهة أخرى، يبدو، على الرغم من إجراء التجميد المطبق، أن التعيين والترقيات تتواصل لملء الوظائف التي أصبحت شاغرة بعد ترك الموظفين مواطني البلدان النامية للخدمة والذين أصبح تمثيلهم يتناقص نسبياً داخل الأمانة العامة. وعلاوة على ذلك، فإنه تبين أن نقل الموظفين من الفئة الفنية صعب بسبب خفض عدد الوظائف الناشئ عن إجراءات التوفير. وذكر أنه يكون من المفيد في هذا الصدد أن يقدم مساعد الأمين العام لإدارة الموارد البشرية إلى اللجنة معلومات بشأن نوع عقود الأشخاص المعنيين، وجنسيتهم، وعنوان وظيفتهم ومدة خدمتهم، وأن يوضح أيضاً أسباب نقل الوظائف الثمانية التي ستتمول من الآن فصاعداً من مصادر خارجة عن الميزانية.

٢٨ - وأضاف قائلاً إنه استناداً إلى ما سبق ذكره، فإن إيران توافق على رأي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية القائل بأنه ليس من الضروري أن تتخذ الجمعية العامة إجراءات لتنقية الاعتمادات في هذه المرحلة، وتذكر بأنه يجب على الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المعلومات المفصلة المطلوبة في القرار ٢١٤/٥٠. وفضلاً عن ذلك، فإنه لا يجب الشروع في أي عملية لإنهاء الخدمة غير الطوعي ما لم تقم الجمعية العامة بدراسة ما يتربّع على ذلك من آثار في برامج الوفورات المستهدفة وتوافق عليها.

البند ١١٤ من جدول الأعمال: تخطيط البرنامج (تابع) A/51/6 (الملازم)، A/51/6 (اللمحة العامة والمذكرة)، A/51/16 (الجزء الأول) و A/51/16 (الجزء الثاني)، A/51/88

٢٩ - السيد كيلي (أيرلندا): تحدث بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وأعرب عن و قال إنه يرحب بالجهود المتضامنة التي تبذلها الدول الأعضاء والأمانة العامة لإعادة هيكلة الخطة المتوسطة للأجل. وذكر أن هذه/..

الوثيقة ليست لها بالفعل سوى أهمية محدودة للغاية بالنسبة لاتجاه برامج وسياسات المنظمة. بيد أن الجمعية العامة لم تكن في وضع يمكنها من قبول التنقيحات التي اقترحت خلال السنتين الماضيتين.

٣٠ - وتتابع قائلاً إنه لا يسعنا إذا إلا أن نعرب عن ارتياحنا لنموذج العرض الجديد الذي قدمته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين (انظر الوثيقة A/49/301)، والذي كان له الفضل بوجه خاص في إقامة صلات أوثق بين الخطة والميزانية البرنامجية، هذا التقارب بين الجوانب المتعلقة بالبرامج وتنظيم الأنشطة الذي ثبت أنه أساسى لتعزيز الحس بالمسؤولية داخل الأمانة العامة.

٣١ - وواصل قائلاً إن مشروع الخطة المتوسطة الأجل قيد الاستعراض وضع على أساس هذا النموذج، ووفقاً للتوصيات لجنة البرامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. ثم قال إن الاتحاد الأوروبي يوافق دون تحفظ على هيكل الخطة المقترحة، وكذلك على الوثيقة المعروفة "المحة عامة"، التي أعدها الأمين العام. وذكر أن الأمين العام حدد، كما طلبت إليه الجمعية العامة، المشاكل التي لا تزال مطروحة والاتجاهات الجديدة، والجهود التي يتبعها المجتمع الدولي بذلها لمواجهة هذه المشاكل والدور القيادي الذي ينبغي أن تقوم به المنظمة في هذا الصدد. لذلك لا يمكن أن يعيب البعض على هذه الوثيقة أنها لم تحدد بوضوح أولويات المنظمة في المستقبل. علماً بأن هذه الأولويات وردت في الفقرة ٥٦. وأضاف قائلاً إنه إذا كان الاتحاد الأوروبي لا يوافق بالضرورة على جميع الأفكار التي طرحتها الأمين العام، فإنه يرى أن هذه الوثيقة يجب أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من الخطة المتوسطة الأجل.

٣٢ - واستدرك قائلاً إنه لا سبيل إلى الاستعاضة عنها بالذكرة التي طلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعدها (A/51/6، مذكرة). وقال إن الاتحاد الأوروبي لاحظ بقلق أن هذه الذكرة تتضمن الصيغ المستخدمة في وثائق العمل التي لم تتوافق عليها الأجهزة الحكومية الدولية المختصة.

٣٣ - وتتابع قائلاً إن اللجنة، عندما تنظر في مشروع الخطة المتوسطة الأجل، ينبغي ألا يكون هدفها فقط اعتماد خطة جديدة، بل وكذلك استعراض أولويات وبرامج المنظمة حتى تحدد بوضوح الأهداف المطلوب تحقيقها حتى نهاية الفترة المشمولة بالخطة. وبطبيعة الحال فإن الأمين العام هو الذي يحدد الكيفية التي سيتم بها تنفيذ هذه الأنشطة، غير أن المساعدة التي يمكن أن تقدمها اللجنة الخامسة ستساعده على الانتقال بالمنظمة إلى الألفية المقبلة. وفي هذا الإطار، سيعمل الاتحاد الأوروبي جاهداً لتقديم مقترنات ترمي إلى تعزيز فعالية وجودى برنامج عمل المنظمة خلال فترة السنوات الأربع المقبلة، لا سيما وأن هيكل الخطة المتوسطة الأجل سيتبع من الآن فصاعداً نسق هيكل الميزانية البرنامجية وبالتالي يراعى فيه أكثر توزيع الموارد.

٣٤ - وأردف قائلاً إن ينبغي مع ذلك أن تتوفر للجنة، قبل نهاية هذه المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة، معلومات إضافية بشأن مختلف البرامج والأنشطة الواردة في الخطة، لا سيما قائمة بتوجيهات الهيئات التداولية التي يعود تاريخها إلى ما يزيد على ٥ سنوات بهدف تقييم جدواها. ومن جهة أخرى،

ومهما أكدنا على مسألة تحديد أولويات من أجل الشروع في التخطيط الاستراتيجي الذي يفترضه وضع الخطة المتوسطة الأجل فإننا لن نفيها حقها من الأهمية. ثم قال إن الاتحاد الأوروبي يؤيد من جهته جميع الأهداف التي ذكرها الأمين العام في الفقرة ٥٦ من الوثيقة "لمحة عامة"، لا سيما في المجالات الأساسية مثل حفظ السلام والأمن، والتنمية المستدامة، وحقوق الإنسان، والتنمية في أفريقيا، وحالات الطوارئ الإنسانية، وتشجيع احترام العدالة والقانون الدولي. وأخيراً فيما يتعلق باعتماد الخطة المتوسطة الأجل بصيغتها الحالية للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠١، فإن المهمة التي تنتظر اللجنة تبدو صعبة لأن لجنة البرنامج والتنسيق لم تتمكن بعد من التوصل إلى اتفاق لصياغة توصية، لا سيما بشأن العرض الجديد الذي أعيد النظر فيه في آخر لحظة. وختم بياته قائلاً إن الخطة التي ستعتمد ينبغي النظر فيها إجمالاً، كما يجب أن تعكس بصورة مرضية ومتوازنة وجهات نظر جميع الدول الأعضاء.

البند ١١٢ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الإداري والمالي للأمم المتحدة (A/49/98) و Add.1 و ٢.
البند ٣٥ - الرئيس: ذكر بأن الجمعية العامة قررت، في مقررها ٥٠٣/٥٠، أن ترجئ النظر في بعض الوثائق المقدمة في إطار هذا البند من جدول الأعمال إلى دورتها الحادية والخمسين. وفيما يتعلق بتقرير الأمين العام بشأن استعراض الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ (Add.1 A/51/128) وجه انتباه أعضاء اللجنة إلى الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفقرات من ١٥ إلى ٢١ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق A/51/16 (الجزء الأول)، ولا سيما فيما يتعلق بالنواتج الـ ١٨١ المرحلية من فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ والتي أرجئ تنفيذها من جديد إلى فترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧.

رفعت الجلسة في الساعة ١١/٢٠